

الوسيط في المذهب

\$ فرع .

إذا وجد لقطة في مكة ففيها وجهان .

أحدهما أنه لا يملك كسائر البلاد .

والثاني لا لقوله صلى الله عليه وسلم .

إن الحرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطها إلا لمنشد والمراد به منشد على

الدوام وإلا فأى فائدة لتخصيص مكة \$ الحكم الرابع وجوب الرد إذا طهر ماله .

ويعرف ذلك بالبينه فإن أطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز التسليم إليه .

وفي وجوب ردها دون إقامة البينة خلاف .

منهم من أوجب إذ تكليف البينة عسر .

ومنهم من قال ربما يكون قد عرف الوصف بوصف المالك الفاقد